



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل القاعدة رقم (١-٤) ورقم (٢-٤) الواردتين ضمن الباب الثاني من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (١-٤) الخاصة بتحديث هوية العميل، والقاعدة رقم (٢-٤) الخاصة بتحديث بيانات العميل، الواردتين ضمن الباب الثاني من قواعد الحسابات البنكية، المبلغة بموجب التعميم رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ.

أفيدكم بتعديل الآتي:

١. البند (الأول) من الفقرة (ب) من القاعدة رقم (١-٤) ليكون: "للبنوك تحديث بيانات الهوية عبر هذه الخدمة لعملائها -وفق تقديرها-".
٢. الفقرة (د) من القاعدة رقم (٢-٤) لتكون: "للبنك قبول تحديث بيانات العميل من خلال الخدمات البنكية الإلكترونية (الانترنت أو الهاتف المصرفي) وذلك للعملاء المشتركين في هذه الخدمات، على أن يتم التحقق من صحة بيانات هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل وتوثيق ذلك".

للإحاطة والعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.